الأستاذ الإمام محمد عبده

عبقرية الإصلاح فى رحاب القضاء (*)

حين ولد الأستاذ الإمام محمد عبده فى قرية محلة نصر من أعمال مديرية الغربية فى عام ١٨٤٩، لم يكن أحد يعرف أن ميلاده فى هذا الزمن القفر من موافقات المقادير، ولا كان أحد يمكن أن يتنبأ بأن هذا الوليد سوف يملأ الدنيا ويشغل الناس بعد زمن وجيز، وأنه مقدور أن يحمل شعلة الإصلاح لينشر النور والضياء فى ربوع مصر والشرق بعد ظلام ليل طويل من الجهالة والجمود، ومع ذلك فإن الأستاذ الإمام لم يكن من عظماء الفرصة، وإنما كانت عظمته مستمدة من " القدرة الخالصة " التى تحمل مقوماتها وتعبر عن نفسها فى كل وقت وعصر.. نعم كان العصر عصر إظلام يتحرق شوقا للخروج من متاهات الجهل والجمود، وقيض له فى الأستاذ الإمام وأترابه أن يحملوا شعلة الاستنارة ويقودوا حملة الإصلاح، إلاّ أن عبقرية محمد عبده الإصلاحية عبقرية عريضة عميقة، لا تنحبس انتظارا لفرصة تسنح للتعبير عن نفسها، وإنما فى

---

* مجلة الهلال - أغسطس ٢٠٠٨

نسيجها وبصيرتها ما يهيئ لها تهيئة الظروف وتذليل الصعاب وتعبيد الوهاد وخلق فرص التقدم خلقا قوامه هذه العبقرية الإصلاحية بفطرتها وصفاتها وسجاياها.. كان الأستاذ الإمام أعظم من أنجبته القرية المصرية ونهض برسالة الأزهر فى عصره، وكان ينبوع قوة روحانية تطوى عوارض الزمن وصغائر الدنيا، فيما تفيض به من حياة إنسانية متعددة الجوانب، لم تدع مجالاً إلاّ طرقته ببصيرتها المفطورة، ونظرتها العميقة، وعقلانيتها الفياضة التى بعثت الحياة بعثا جديداً فى عصر بأكمله.. من المحال أن نقرأ لأحد من أعلام التنوير من أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن، دون أن نجد الأستاذ الإمام حاضراً فى كتاباته، مؤثرا فى نسيجه وتكوينه.. عن أثره العميق فيه وفى جيله أشار عميد الأدب العربى خريج الأزهر والجامعة - الدكتور طه حسين فى كتابه الأيام، وعن أثره فى سنوات التكوين تحدث الأستاذ العقاد حتى قال فيمن تمنى أن يكتب عنهم - إنه لم يتيسر له أن يكتب عن الأستاذ الإمام محمد عبده خليفة الغزالى أحب المفكرين الإسلاميين إليه وأقدرهم تفكيرا على الإطلاق، إلاّ بعد أن أجمع أمره على إطراح التردد الطويل الذى يلازمه عند الكتابة عن أحب الشخصيات وأقربهم إليه، وجاهد نفسه للاكتفاء بثلاثمائة صفحة فى كتابة ترجمة كانت ألف صفحة دون الكفاية عنده لموضوعها وجلال قدر الأستاذ الإمام وعظمة دوره ورسالته الإصلاحية التى تركت أثرا بالغا فى عصره، شمل من تسامعوا به فضلا عمن تلقوا مباشرة عنه.

كان الأستاذ الإمام مطبوعاً على عبقرية الإصلاح وعبقرية التعليم، مدركا إدراكا عميقا أن الإصلاح لا يتأتى إلا بالتعليم، وأن إنارة العقول لاكتساب القدرة على الفهم واختيار سبل الإصلاح لا تكون إلاّ بالتعليم

ودربة العقل على النظر والتفكير.. هذه العبقرية الإصلاحية يلمسها المتتبع لسيرة الأستاذ الإمام فى كل مجال طرقه أو عرض له، فى الفقه والشرع، وفى التعليم والترشيد، وفى السياسة والوطنية، وفى التربيـــة والاجتمـــاع. وفى الصحافة والكتابة والتأليف، وفى القضاء، وفى الأعمال الخيرية.. لم تفارقه هذه النظرة الإصلاحية قط، حتى عندما دفع به النفى الإجبارى إلى خارج البلاد، فى أعقاب الثورة العرابية، فيأبى أن يفـــارق بيـــروت إلاّ بعـــد أن أودع آراءه فى إصلاح الأمة الاسلامية بـــالتعليم والتربيـــة فـــى رسالتين (لائحتين) أرسل إحداهما إلى شيخ الإسلام بالآستانة، وأرســـل الثانية إلى بيروت، يشرح فيهما ما اهتدى إليه أثناء مقامه فى منفـــاه مـــن وسائل إصلاح البلاد عن طريق التعليم والتربية (١).. هذا النابغة - الريفـــى الأزهرى - عرف بالسليقة والفطرة، وبالعلم والتأمل والخبرة - بل آمن إيمان الدين المتين أن " التقدم العصرى " رهين بعلوم لنـــا أهملناهـــا وهجرناهـــا، وعلوم للمعتدين علينا سبقونا إليها ولم نلحقهم فى غير القليل منهـــا، فيقـــول للناس فى مقال له فى صحيفة الأهرام :

" ليت شعرى إذا كان هذا حالنا بالنسبة إلى علوم أرضعت ثدى الإسلام وغذيت بلبانه وتربت فى حجره وتقلدت إيوانه منذ زمن يزيد على ألف سنة. فما حالنا بالنسبة إلى علوم مفيدة هى من لوازم حياتنا فى هـــذه الأزمـــان.. لابد لنا من اكتسابها وبذل الجهود فى طلبها ". (٢)

* * *

---

(١) عباس العقاد . الإمام محمد عبده - سلسلة أعلام العرب العدد /١ ص ١٠٦

(٢) لعقاد - المرجع السابق ص ١٨ /١٩

فى القضـــــاء

أرادوا إبعاده عن السياسة والتعليم
فصار إليه إصلاح القضاء !

من موافقات المقادير، أن تعيين الأستاذ الإمام بالقضاء عام ١٨٨٨، لم يكن خالياً من الغرض، فردت المقادير على المغرضين غرضهم !.. كانت عبقرية الإمام الإصلاحية قد أقضت مضاجع، وكانت روحه الوطنية الوثابة قـد أقلقت السلطـات، فهـو مصلح لا يهـدأ ولا يـدع أحـداً يهـدأ أو يستنيم، فكانت حوادث الثورة العرابية سنة ١٨٨١ التكئـة التـى اتخـذت ذريعة لنفيه وإبعاده عن البلاد، ولكنه بعد أن أمضى السنوات الثلاث فـى الشام التى اختارها مقاماً لنفيه المرهون نهوه بإذن من الخديو، شد الرحال إلـى باريس ليلحـق بأستاذه جمـال الدين الأفغانى، وليصدرا معاً جريدة " العروة الوثقى " التى منعت الحكومة المصرية دخولها للـبلاد، وانتهـت سنوات النفى والتغريب بعودته إلى مصر سنة ١٨٨٧، فتلاقـى تـوجس السلطات من استئناف نشاطه مع احتياج نظارة الحقانية إليه فـى وظيفـة القضاء الذى كان يعانى معاناة مرة وفى حاجة إلى إصـلاحه وتطعيمـه

بذوى العلم والفقه والكفاءة.. كان أمل الأستاذ الإمـــام - فيمـــا يبـــدو - أن يستأنف حين عاد مسيرته الإصلاحية فى التعليم، وربمـــا كانـــت أنـــسب الأماكن آنذاك لعطائه - معهد دار العلوم الذى يجمع بـــين ثقافـــة الأزهـــر وعلوم العصر الحديث، إلاّ أن ولاة الأمر أوجسوا - على ما يظهر - مـــن إسناد وظيفة التدريس فى دار العلوم إليه تحسباً لتمكنه واقتداره على بـــث القوة التى لديه فى نفوس الناشئة من معلمى المستقبل على امتداد الـــبلاد، فأرادوا من ثمّ إبعاده عن التعليم، وتلاقت هذه الرغبة مع احتياجات القضاء ونظارة الحقانية إلى وظائف ريم أن يتوفر فى شاغليها العلـــم بالـــشريعة والفقه، مع النزاهة والكفاية للحكم الصالح. ولقد أوشك الأستاذ الإمـــام أن يرفض الوظيفة المختارة له التى رأى أن اختياره لها لم يراع رغبتـــه ولا كفايته للإصلاح عن طريق التربية والتعليم، ولأنه - كما قـــال - " جـــرب عمله فى التعليم وعلم أنه قد خلق له، وأنه لم يخلق ليقول حكمت على هذا وحكمت لذاك.. " (٣)

وقد قلنا إن تعيين الأستاذ الإمام بالقضاء كان من موافقات المقادير، لأن هذا التعيين - وعلى غير توقع من أرادوا التخلص والإبعاد ! - أضاف إلى كل من القضاء وإلى تاريخ الأستاذ الإمام، أضاف إلى القضاء نـــضج التجربة التى خاضها الأستاذ الإمام بروحـــه الوثابـــة وعلمـــه العـــريض وإخلاصه الهائل وعبقريته الإصلاحية، فكان على المنصة مثالاً جديداً لـــم يسبقه إليه أحد، وكان فى كتابة الأحكام أحد أضلاع استحداث لغة جديـــدة فى الحيثيات جمعت بين الفقه والشرع والقانون، وبين متانة العبارة وجلاء المعنى والبعد عن التقعر والنطاعة، وأضاف هذا العطاء إلى تاريخ الأستاذ

---

(٣) عباس العقاد - المرجع السابق ص ١٠٧/١٠٨

الإمام صفحات جديدة لم يكن ليسطرها لولا أن أتيحت له فرصة العمل فى القضاء الذى تجلت فيه جوانب جديدة فى هذه العبقرية الإصلاحية التى لا يحدها حد، ولا تنطوى فى مجال دون مجال.

شهد النبهاء للأستاذ الإمام أنه كان معلماً فى أحكامه، وأنه كان من لوازمه التأمل والتدبر ومراجعة الفكر قبل أن ينتهى إلى الحكم الذى يقرن النطق به بأداء واجبه فى الإرشاد والتنوير والنصح والتوجيه، حتى ليبدو المحكوم عليه مقتنعاً بما حكم ضده به.

فى القضاء عمل الأستاذ الإمام قاضياً ببنها سنة ١٨٨٨، ثم بالمنصورة، ثم نقل منها إلى الزقازيق، ثم رقى إلى الدرجة الأولى بالقاهرة سنة ١٨٩٢، ثم عين مستشاراً فى الاستئناف سنة ١٨٩٥ لنراه عضو اليسار فى دائرة باسيلى بك تادرس سنة ١٨٩٦ وفى دائرة سعد بك زغلول سنة ١٨٩٧، فكانت جهوده آية على إخلاص جدير بالأستاذ الإمام جعله فى المقدمة فى كل ما اضطلع به (٤).

* * *

العالم الجليل لا يترفع عن الاستعداد لولاية القضاء

لم يمارس الأستاذ الإمام وظيفة القضاء ممارسة العاديين أو الأوساط القانعين بأداء المطلوب وكفى، فلم تكن هذه شخصية الأستاذ الإمام، ولا كانت هذه نظرته للحياة التى أدرك أنها كانت بانتظار خطواته الإصلاحية

---

(٤) عبد الحليم الجندى ــ الإمام محمد عبده ــ سلسلة أعلام الإسلام ــ دار المعارف ــ ط ٢ ــ ص ٥١ ــ ٥٥

المخلصة.. قد عرف منذ عين فى القضاء أن قاعدته الشرعية تضعه فى المقدمة فى هذا المضمار بين رجال القضاء، ولكنه نظر فرأى بين القضاة من نالوا بعثات فى باريس، وتخصصوا فى الفقه الفرنسى الذى تعرض له المحاكم فى تطبيق ما نقل عنه أو استمد بعض جذوره منه، وأدرك بطموحه وإيمانه بقيمة المعرفة أنه لا معدى عن الرجوع إلى مصادر هذا الفقه بلغته الأصلية لمن يريد أن يملك زمام الأمر فيه، فبادر الأستاذ الإمام - وهو العالم الجليل فى مجاله - إلى استحضار ما كان قد ألم به من مبادئ الفرنسية فترة النفى فى باريس بعد أن كان قد بدأ شوطه معها إبان الثورة العرابية وهو فى الرابعة والأربعين، فواصل المجاهدة مع الصبر ليسبر أغوار هذه اللغة ليحسن الإلمام وفهم ما يتعين على القاضى العالم الفقيه أن يلم به ليفهم وليحكم بالعدل الذى هو مهجة القضاء وغايته.. نسمع إليه يحكى هذه التجربة فيقول :

" بدأت بتعلم اللغة الفرنساوية عندما كانت سنى أربعاً وأربعين سنة. ولكن ميلى إلى تعلم لغة أجنبية ابتدأ فى أثناء الحوادث العرابية فتعلمت الهجاء ثم تركته ونسيته تقريباً، وعندما سافرت إلى فرنسا أول مرة أقمت هناك عشرة أشهر.. ولم أتعلم شيئاً من الفرنساوية.. أما بعد عودتى من النفى إلى مصر واشتغالى بالقضاء.. خصوصاً فى الجنايات على أصول القوانين الفرنساوية وجلوسى بين قضاة يغلب عليهم العلم بتلك القوانين فى لغتها، فقد تقوى عندى الميل إلى تعلم اللغة الفرنساوية حتى لا أكون فى معرفة القوانين أضعف ممن أجلس معهم مجلس القضاء.. فوجدت استاذاً لا بأس به جاءنى حاملا كتاب نحو فى يده (جرامير) فسألته ما هذا ؟ فقال كتاب نحو فقلت له " لا وقت عندى لأن ابتدئ، وإنما عندى

زمن لأن أنتهى " ثم ناولته قصة من تأليف " إسكندر ديماس " وقلت له : أنا أقرأ وأنت تصلح.. سافرت بعد ذلك إلى فرنسا وسويسرا عدة مرات فى أيام العطلة، وكنت أحضر دروس العطلة فى كلية جنيف " (٥).. ثم أضاف يقول : " ثم إن الذى زادنى تعلقاً بتعلم لغة أجنبية هو أنى وجدت أنه لا يمكن لأحد أن يدعى أنه على شيء من العلم يتمكن به من خدمة أمته ويقدر على الدفاع عن مصالحها كما ينبغى إلا إذا كان يعرف لغة أوروبية. كيف لا وقد أصبحت مصالح المسلمين مشتبكة مع الأوروبيين فى جميع أقطار الأرض؟ وهل يمكن مع ذلك لمن لا يعرف لغتهم أن يشتغل للاستفادة من خيرهم للخلاص من شر الشرار منهم " ؟!

---

(٥) يعلق الأستاذ العقاد على هذا المنهج فيقول ص ١١٠ - ١١٢ من كتابه عن الأستاذ الإمام : تأبى ملكة التعليم إذا تمكنت من صاحبها أن تتوارى ولها مندوحة للبروز فى حركة من حركات ذهنه أو شاغل من شواغل حياته . فقد كان القاضى التلميذ يتلقى دروسه الأولى فى اللغة الفرنسية وكأنه يُعلم أستاذه فيها كيف يعلمه تلك الدروس وكيف يختار له أوجزها وأنفعها لمثله، وهداه إلهام البديهة إلى منهج فى تعليم اللغات للكبار على الخصوص لم يكن معلوما فى ذلك الحين و لم ينتشر قط فى البلاد الغربية أو الشرقية قبل وفاته، ونعنى به منهج التعليم الذى أطلقوا عليه بعد ذلك اسم المنهج الكلى أو منهج الابتداء بالكلام المجمل والانتهاء إلى التفاصيل المتفرعة عليه، ويؤثر المعلمون على هذا المنهج أن يبدأ قارئ اللغة بقراءة الجملة ثم يتعلم تفسيرها بفهم مفرداتها على حدة، ثم يلم بقواعدها الضرورية، أو بأجروميتها ونحوها وصرفها وبلاغتها، من توضيح موقع الكلمة بالنسبة إلى الكلمات الأخرى وإلى التراكيب التى تحتويها . جاء المعلم وفى يده كتاب من كتب الأجرومية الأولية، فقال للمعلم : لا وقت عندى للابتداء من البداية فلنبدأ من حيث ننتهى، وتناول قصة من قصص " اسكندر دوماس " ليقرأ عباراتها ويستمع تصحيح المعلم لنطقه وتفسيره لمعانيها ... قال : أما ما عدا ذلك فهو عملى، والنحو يأتى فى أثناء العمل، وعلى هذا المنهج أتم الكتاب وأتبعه بكتابين آخرين، وتعود بعد الدرس أن يطالع ما قرأه على المعلم منفردا بصوت مرتفع ليسمع نطقه ويتذكر مواضع خطئه وتصحيح معلمه، واختبر فى نفسه نجاح هذا النهج فأوصى به من كان يعرفهم من طلاب اللغة الفرنسية، ومنه استفاد الشاعر " حافظ إبراهيم " فوائد حسنة فى هذا الباب، كما سمعت منه وهو يحدثنا عن محاولته الأولى لترجمة كتاب " البؤساء "

لقد صار هذا النظر جزءاً لا يتجزأ من رؤية الأستاذ الإمام لوجوب اتساع دائرة تحصيل العلم فى منابعه المختلفة، ترى هذا فى تفسيره - رحمة الله - لسورة العصر حين يقول :

" لو قضى الزمان بأن يكون من وسائل التمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، واشتغال الناس بالحق عن الباطل، والطيب من الخبيث - أن يضرب الإنسان فى الأرض، ويمسحها بالطول والعرض، وأن يتعلم اللغات الأجنبية، ليقف على ما فيها مما ينفعه فيستعمله وما يخشى ضرره على قومه فيدفعه ــ لوجب على أهل العلم أن يأخذوا من ذلك بما يستطيعون، ولهم فى سلف الأمة من القرن الأول إلى نهاية القرن الرابع من الهجرة أحسن الأسوة، وأفضل قدوة ". (٦)

يقول الدكتور عثمان أمين فى كتابه عن الأستاذ الإمام من سلسلة أعلام الإسلام : ــ

" لقد أجمع أصحاب الأستاذ الإمام وخاصته على أنه أتقن اللغة الفرنساوية تحدثا وقراءة وفهما على الرغم من قرب عهده بتعلمها. وهذا ما شهد به أخيرا الأستاذ لطفى السيد (باشا) حين ذكر أن الشيخ محمد عبده هو الذى كان يجلو لإخوانه المصريين ما غمض من عبارات الفيلسوف الفرنساوى " تين " : فى كتابه المشهور عن الذهن، ونحن نعلم من جهة أخرى أن الأستاذ الإمام قد أملى فى مرض موته فصلا بالفرنساوية نشره المسيو دى جرفيل فى كتابه عن مصر الحديثة بعنوان : وصية سياسية للمرحوم المفتى الشيخ محمد عبده، كما نعلم أن الشيخ قد ترجم عن

---

(٦) دروس من القرآن الكريم ــ الأستاذ الإمام محمد عبده ــ كتاب الهلال ــ مارس ١٩٥٩ ــ ص ١٠٨

الفرنساوية كتاب التربية للفيلسوف الإنجليزى " هربرت سبنسر " ترجمة تدل على تمكنه من تلك اللغة... (٧) "

ومن اللافت فى شخصية الأستاذ الإمام أنه يقول ويفعل، ولا ينفصم الفعل عنده عن الكلام، فرأيناه فى اعداد تقرير إصلاح القضاء الشرعى يجوب البلاد المصرية طولا وعرضا، وشمالا وجنوبا، ولا يجمع المراد فى مكتبه أو يطلب الناس للقائه بمقره، وإنما يطلب المعرفة الحقيقية فى مظانها المختلفة لتجيء تعبيرا عن الواقع الحاصل، فيأتى تقريره شاملا إلى عمق النظرة - إلماما واسعا وتشريحا عريضا لحقائق الأحوال والمثالب الجارية فى ذلك الأوان.. ورأيناه لا يستنكف من شد الرحال وقطع الأسفار طلباً لتعلم اللغة فى مواطنها، ولا يجد غضاضة وهو الأستاذ الجليل من أن يجلس مجلس التلميذ إلى من يتلقى عنهم لغة لا يعرفها أو لا يجيدها، ثم يخلص فى طلبها حتى بلغ حد الإتقان فيها، وحتى ترجم منها وإليها، وكتب بها بحثا بالفرنسية نشره " دى جرفيل " فى كتابه : " مصر الحديثة " الصادر سنة ١٩٠٥، والذى فيه - فى هذا البحث - جعل يناقش الفقه المقارن مناقشة العارف الملم بعيوبه ومحاسنه، وليخرج بزاد معارفه بالفقه الشرعى - بنتيجة يستخلصها بتمكن اقتدار أن شرع الله تبارك وتعالى هو الأحكم ضبطا وسداداً وهداية ورشاداً من كل ما وضعته أو استنته قرائح الناس (٨)

* * *

---

(٧) العقاد المرجع السابق ــ ص ١١٠/١١١

(٨) عبد الحليم الجندى - المرجع السابق - ص ٥٧/٥٨

الأستاذ الإمام على منصة القضاء

يقولون فى الأمثال التى تجرى مجرى الأوابد بين رجال القضاء والمحاماة، إن المحامى هو مرآة القاضى، لأنه يرى فيه ما لا يستطيع القاضى أن يراه فى نفسه، ويلمس من المحيط الذى يتعامل فيه القاضى ردود أفعال الناس وإحساسهم به.. لذلك لم يكن غريبا أن يتقدم الصفوف يوم الاحتفال بإنشاء محكمة النقض والإبرام عام ١٩٣١ ــ شيخ المحامين الأستاذ الكبير إبراهيم الهلباوى ليتحدث عن القضاة الراحلين، وليكون أول حديثه عن الأستاذ الإمام محمد عبده.. يذكر للإمام - رحمه الله - أن تربيته كانت أزهرية بحتة تعده لأن يكون من عظماء رجال الدين وأئمته، ولكن ما إن عين الأستاذ الإمام فى يونيو سنة ١٨٨٨م بوظيفة نائب قاض بمحكمة بنها، حتى تكشفت فى الإمام جوانب لم يتوقعها أحد، ولم يدر بخلد أحد أن إمام الدين سوف يكون إماما صاحب مدرسة جديدة فى القضاء.. سبقه إلى منصة القضاء دوره فى رئاسة تحرير الوقائع المصرية الذى استحدث فى تحريرها نشر الأحكام الهامة التى أصدرتها المجالس الملغاة، وقرن النشر بتعقيب عليها بما يقتضيه الحال من نقد أو ملاحظات، فإذا ما شاءت المقادير - أو رغبات إبعاده !! - تعيينه فى القضاء، شف عن عبقريته الإصلاحية التى لا يحاصرها شىء.. انتقل من قاضى بنها ليكون قاضى المنصورة، ثم نقل فى ٧ يناير ١٨٩٢ م قاضيا من الدرجة الأولى فى محكمة مصر، فاحتك به الأستاذ الهلباوى احتكاك عمل، وعاينه قاضيا فى محكمة عابدين أهم محاكم القاهرة، ويعقب الهلباوى تعقيب خبير شاهد عيان فيقول عن الأستاذ الإمام :

" لا أذكر أن كرسى القضاء فيها جلس عليه رجل كان موضع إعجاب جميع الطبقات من متقاضين ومن صحفيين وسواهم مثل المرحوم الشيخ محمد عبده أولا والمرحوم عبد الخالق ثروت باشا من بعده، فلقد كان الوقار والجلال والهيبة تفيض جميعا فى أفق هذه المحكمة. كان محمد عبده يصدر الحكم ويشفعه أو يسبقه أحيانا بدروس ومواعظ يلقيها على المحكوم عليه والجمهور إلقاءً يشعر الجماهير والمحكوم عليه نفسه أنهم فى حضرة أب ومصلح كبير. ولقد كنا نتحدث فى مجالسنا بهذا ونعجب لهذه النتائج التى يحصل عليها هذا المعلم المفطور بطبيعته بين سامعيه أو متقاضيه إذ لم يحصل - إلا نادرا - أن عاد إليه متهم أو خصم بمثل ماحكم عليه به من قبل. رقى بعد ذلك نائب مستشار بمحكمة الاستئناف فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وبقى بها إلى ٥ يونيو سنة ١٨٩٩ يوم اختير مفتيا للديار المصرية مع اشتراطه على الحكومة أنه لو أقيل - بل لو استقال - من تلك الوظيفة كان له أن يعود لمركزه فى محكمة الاستئناف كما كان ." (٩)

* * *

لغة وصياغة الأحكام

كانت اللغة العربية مهيضة فى بلدها، تفسح المجال فى المحاكم للإنجليزية والفرنسية والإيطالية والتركية، ويعدو الترك والكرد والشركس والأرناءوط وأسرى إبراهيم باشا من بلاد " المورة " " وكريت " " والأناضول " الذين فك اعتناقهم الإسلام أسرهم - على أهل البلاد،

---

(٩) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ــ ١٩٣٧ ــ المجلد الأول ــ ص ٤٦٨ ــ ٤٧١

فصاروا حكاما يترفعون على أهل مصر وعلى لغتها، فتراجعت اللغة العربية فى المرافعات والأحكام، ومن يرجع إلى سجلات وأحكام المحاكم الشرعية فى ذلك الزمان يجد العجب العجاب فى تردى لغة الأحكام ومصطلحاتها وسيادة التركية التى كانت لغة البلاد الرسمية، وتشويه النقل إلى اللغة العربية، مع تواضع وضعف وركاكة كتابة المذكرات والأحكام، ولعل بداية نهضة اللغة العربية فى المحررات القضائية الرسمية يرجع إلى البناءين العظام فى باقة رائعة كان منها الأستاذ شفيق بك منصور وإسماعيل باشا صبرى والأستاذ الإمام محمد عبده وسعد باشا زغلول وأمين باشا فكرى وعبد العزيز باشا فهمى ومحمد باشا فخرى وأحمد فتحى باشا زغلول وقاسم بك أمين ومحمد بك صالح وحفنى بك ناصف وغيرهم.. هؤلاء الذين حملوا الشعلة، وانتقلوا نقلة ملحوظة بأسلوب كتابة الأحكام وتطعيمها بمبادئ الشرع والقانون (١٠).

فى حيثيات حكم للأستاذ الإمام محمد عبده صادر بمحكمة عابدين بالقاهرة فى ٥ أكتوبر ١٨٩٤ كتب يقول :

" من حيث إن الأصل العام الذى أسست عليه جميع أحكام الشرائع فى إلزام شخص بتأدية شىء إلى آخر هو أن يكون الأداء على قدر العرض حاصلاً كان أو مؤملا فيه عند العقد.. وليس من الجائز أن يؤدى شخص شيئاً لم ينتفع به أو لم يأمل الانتفاع به. لأن هذا هو الظلم بعينه. ولكن ضرورة اتساع المعاملات وضعف الثقة أحياناً بالذمة الواحدة ألجأت إلى ضم ذمة إلى ذمة أخرى فى الالتزام بالأداء وإن لم ينتفع صاحب الأولى بشىء مما يلتزم بأدائه أو أداء عوضه... فالتزام الضامن أمر جاء

---

(١٠) التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية - عزيز خانكى بك - ص ٢٠ - ٢٧

على خلاف الأصل وقررته الشرائع باقتضاء الضرورات، فلا يجوز التوسع فى القياس لأن ما سوغ بضرورة قدر بقدرها ".

" ومن حيث إن الشرائع الصحيحة قد قسمت الضمان إلى قسمين : كفالة تضامن وكفالة لا تضامن فيها. فالأولى ما التزم فيها الضامن أن يكون بمنزلة المضمون فى الالتزام بالأداء فى جميع الأحوال بنص فى عقد الضمان أو نص فى القانون. والثانية ما شرط فيها الالتزام بعجز المضمون أو امتناعه عن الأداء عند وجوبه أو نحو ذلك أو سكت فيها عن التعميم والتخصيص. وحكم القسم الأول من الكفالة انشغال ذمة الضامن مع المضمون وأن للدائن أن يتبع أيهما يشاء. وكل ما صح إجراؤه مع أحدهما صح إجراؤه مع الآخر وكل عمل رسمى جرى مع أحدهما يعتبر جارياً مع الآخر ولكن لكون هذا الحكم جاء على خلاف الأصل المعقول رأى أهل الشرع وجوب التصريح به. وجرى على ذلك القانون المصرى فى المادة ١١٠ حيث قال إن مطالبة المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين. والكفلاء المتضامنون مع المدين الأصلى يعتبرون مدينين. فالتصريح بأن إقامة الدعوى على أحد المتضامنين تسرى على الباقين تصريح بأنها لا تسرى على غير من أقيمت عليه الدعوى إذا لم يكونوا متضامنين.

" ومن حيث إن عقد الكفالة فى هذه القضية قد صرح باشتراط تأخير المستأجر عن أداء الإيجار فهى ضمانة لا تضامن فيها فالدعوى التى أقيمت من المالية على المستأجر لا تسرى على المتضامن. فإذا لم تسر عليه لم يوقف بالضرورة مضى المدة التى يسقط الحق بمضيها ".

" ومن حيث إن نظارة المالية متمسكة بالحكم الصادر من محكمة الأزبكية وهى إنما تطالب الآن بالمحكوم به فى ذلك الحكم..

" ومن حيث إن ذمة الضامن قد اشتغلت بالدين من يوم عجز المستأجر عن الأداء وظهور ذلك لنظارة المالية فيكون الدين قد لزم ذمته فى ٥ مارس سنة ١٨٨٨.

" ومن حيث إن صدور الحكم بالمبلغ لايغير الدين ولا ينقله عن صفته فهو لم يزل إلى الآن أجرة لأن استبدال الدين بغيره مقيد بطرق فصلت فى المادة ١٨٧ وليس الحكم من تلك الطرق. على أنه لو فرض أن الدين استبدل بآخر فقد صرحت المادة ١٩٠ مدنى بأنه لا يصح فى أى حال من الأحوال نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن إلا برضاء الكفلاء والمتضامنين.

" ومن حيث إن المادة ٢١١ مدنى صريحة فى أن ما استحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة يسقط حق المطالب به بمضى خمس سنوات " (١١).

وفى حكم آخر صادر عن القسيمين الأستاذ الإمام محمد عبده وسعد زغلول، صيرا أسباب حكم فى قضية استئناف عادية إلى أسباب غير عادية، فيلحظ القارئ فى كتابتهما للأسباب إخلاص هؤلاء الرواد الأوائل لقضاة مصر وامتيازهم إذا قورنوا بالقضاة الأجانب فى المحاكم المختلطة، وكانت دولهم تختار قانونيين عالميين لتمثيلها فى القضاء المختلط - وفى الحكم الصادر جلسة ١٩ أكتوبر ١٨٩٧ - وكان الشيخ محمد عبده عضو

---

(١١) عبد الحليم الجندى - المرجع السابق - حاشية (أ) ص ٥٣/٥٤

اليسار تظهر آثار النحو العربى والفرنسى جميعا وإحاطة الإمام وتلميذه - والرئيس - بالفقه الفرنسى، وقد جاء بحيثيات الحكم : -

" وحيث إنه فيما يتعلق بتطبيق العقوبة فإنه يشترط لوجود الجنحة المدونة فى المادة ٢١٩ - الآن ٢٤١ - جملة شروط منها وجود الجرح أو الضربات مادياً وأن ينشأ عنها مرض أو عجز أو عن الأشغال الشخصية أزيد من عشرين يوما. وحيث إن هذين الشرطين مستفادان صريحاً من نفس المادة المذكورة. فلزوم وجودهما واجتماعهما وترتب أحدهما على الآخر مما لايقبل بحال من الأحوال.

" وحيث إنه ينتج من ذلك حتما أنه لايصح اعتبار مجرد الجروح أو الضربات مرضاً لأن القانون اعتبرهما أمرين مختلفين مستقلين فى وجودهما واشترط اجتماعهما معاً وأن يكون أحدهما علة ومنشئا للآخر.

" وحيث إن عدم استطاعة الأعمال الشخصية هو المعنى الملحوظ للقانون من المرض وهو الجهة التى نظر إليها فيه ولذلك عطف عليها (عجز) الذى هو نص صريح فى هذا المعنى، بياناً له بعبارة أخرى.

" وحيث إن عبارة الطبعة الفرنساوية تشير إلى هذا المراد، لأن حرف (أو) فى الفرنساوية يأتى لتوضيح معنى سابق بعبارة أخرى ولأن أداة التنكير لم تتكرر فيها مع كلمة عجز. وهو دليل على أن هذه الكلمات جاءت توضيحاً لمعنى سابق لا تعبيراً عن معنى جديد وعبارة الطبعة العربية لا تأبى هذا المعنى. لأن حرف " أو" يصح أن يكون ما بعده بيانا للمعطوف عليه أو تعميماً لمعناه كما يصح استعماله لأغراض أخرى.

" وحيث إنه يتحصل من ذلك أن قصد القانون من المرض أو العجز يرجع إلى شيء واحد وهو الحرمان من الأعمال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوماً وهو المعول عليه فى تحقيق الشرط الثانى لتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات.

" وحيث إنه فى الحقيقة لايمكن التعويل على غيره فى الاستدلال على جسامة الجروح أو الضربات وفى قياس درجة خطورتها لأنه هو الأثر الذى ينتج عنها وحقيقته ليست متنوعة مختلفة بل هى حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولذلك يتعين أن يكون هو الضابط الوحيد لجسامة هذه الإصابات والقياس الصحيح الذى لا يصح التعويل على غيره فى تقدير العقوبة المناسبة لها.

" وحيث إن الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية فى موضوع المادة ٣٠٩ من القانون الفرنساوى وهى التى نقلت عنها حرفياً عبارة المادة ٢١٩ صريحة كلها فى المعانى التى قدمناها ولم تختلف عنها دلالة وصراحة عبارات مشاهير العلماء الذين شرحوا هذه المادة مثل دالوز وفستن هيلى وبواثار وجاروه وبرياندى شويه. بل كل عباراتهم ناطقة بها كأنها من القضايا البديهية المسلمة التى لا خلاف فيها وإنما اختلفت كلمتهم فى تعيين معنى المراد من الحرمان من الأعمال الشخصية..".(١٢)

* * *

---

(١٢) عبد الحليم الجندى - المرجع السابق - حاشية (١) ص ٥٤/٥٥

همة فى الإصلاح ماضية، رغم الدسائس والمؤامرات !

لم يكن الأستاذ الإمام يباشر مهامه الإصلاحية فى يسر وسهولة، ففضلا عن جمود الجامدين، فإن الدسائس لم تدعه وما يريده من خير لدينه ووطنه.. فلاحقته المؤامرات والدسائس فى تواصل غريب مدهش ومؤسف !.. يروى جانبا من ذلك أحمد شفيق باشا الذى شغل رئاسة الديوان الخديوى لفترات طويلة، وعاصر الأحداث عن قرب فيورد بمذكراته فى أحداث سنة ١٩٠١(جـ ٣، ٣٤ - ٤٠) (١٣) - أن الدسائس قد تكاثرت للنيل من مفتى الديار المصرية الأستاذ الإمام محمد عبده، وأن المؤامرات نجحت فى إيغار صدر الخديوى عباس حلمى الثانى عليه، وأنه سمع الخديوى يتوعد ويلوح بالانتقام منه، وزادت الدسائس حتى استحسن الأستاذ الإمام محمد عبده أن يتقدم باستقالته فلم يقبلها الخديوى - وأن البعض بلغ به الكيد حد تلفيق صورة شمسية للأستاذ الإمام مع بعض نساء الإفرنج وحملوها إلى اللورد كرومر موعزين بوجوب استقالته لأن هذا إزراء بالشيخ ومنصبه، ولكن الحيلة لم تنطل على اللورد الإنجليزى العجوز، وزاد التلفيق افتضاحا حين نشرت الصورة (الملفقة) فى بعض الجرائد المشبوهة (حمارة منيتى - البابا جللو المصرى - الأرنب)، فغضب العقلاء لهذا التجنى السافر المشبوه على مقام الأستاذ الإمام ! وكشف شفيق باشا فى أحداث سنة ١٩٠٦عن ضيق الخديوى وعدم ارتياحه لتعيين سعد زغلول ناظراً للمعارف بسبب " كثرة اختلاطه " بالأستاذ الإمام محمد عبده وأن الخديوى لم يكن يخفى أن ضيقه له صلة بالأستاذ الإمام حتى بعد وفاته، وبلغ به الأمر أن قال لأحمد فتحى زغلول رئيس

---

(١٣) مذكراتى فى نصف قرن ــ أحمد شفيق باشا ــ الهيئة العامة للكتاب ــ المجلد /٣ ــ ص ٣٤ ــ ٤٠

المحكمة المخصوصة لقضية دنشواى : " إنى أنتقد عليك قبل كل شىء أنك من حزب الشيخ محمد عبده " (١٤) !!!

* * *

الأستاذ الإمام وإصلاح القضاء الشرعى

من ترتيب أو موافقات المقادير، أنْ تقلَّبَ الأستاذ الإمام فى وظائف القضاء عدة سنوات قبل أن يوكل إليه دراسة وكتابة تقريره الضافى عن إصلاح حال القضاء الشرعى فى مصر، فعلى مدار قرابة عشر سنوات تقلد فيها الأستاذ الإمام عدة مواقع فى القضاء ما بين بنها والزقازيق والمنصورة والقاهرة، وما بين المحاكم الأهلية الابتدائية ومحكمة الاستئناف العالى - أضاف الأستاذ الإمام إلى علمه الواسع بعلوم الدين وبالشريعة الإسلامية، رصيدا عريضا عن أحوال القضاء وشجونه وهمومه ومتاعبه وقضاياه، فامتزجت لديه منظومة متكاملة تتيح له أن ينظر إلى أحوال القضاء الشرعى بعين العالم الإسلامى، وفقيه الدين، وبعين القاضى الخبير بأحوال البشر ومسالك ومتاعب الأقضيات وسبل الحكم بالعدل الواجب بين الناس.

هذه القاعدة المعرفية العريضة التى دانت للأستاذ الإمام، قد التأمت بعبقريته الإصلاحية، وهمته العاليه وعزمه الذى لا يلين، وإخلاصه العميق لكل ما خاضه فيه أو اضطلع به، وتقريره الضافى عن إصلاح حال القضاء الشرعى هو دليل الأدلة على تلاحم هذه الصفات التى أتاحت لصاحبها هذا الغوص العميق فى أحوال القضاء الشرعى، والاستشراف

---

(١٤) المرجع السابق - المجلد /٣ - ص ١٠٢

النابه المتفطن إلى سبل إصلاحه الواجبة، وفى مقدمتها إنشاء مدرسة للقضاء الشرعى.

كان من رأى الأستاذ الإمام الذى بثه بمقالاته وأحاديثه، إلى جوار تقريره - أن يتلقى طلاب مدرسة القضاء الشرعى - العلوم العصرية، وأن يلموا بها إلى جانب العلوم الدينية، فيتعلمون إلى جوار الفقه والأحكام والمعاملات وآداب الدين - الحساب والتاريخ وتقويم البلدان والمعارف القضائية التى تتعدد منابعها ولا غناء للقاضى الشرعى عنها، وقد استقبلت جريدة الأهرام القاهرية نظر الأستاذ الإمام بالترحيب، فكتبت عام ١٩٠٤ تقول إن إنشاء مدرسة القضاء الشرعى التى يتبناها الإمام تذكر بإنشاء دار العلوم فى عهد على باشا مبارك وما لقيه إدخالها فى أوانه من مقاومة شديدة قبل أن يستبين للمقاومة المتشددة قدر وجلال وفائدة ما أضافته مناهجها إلى الدراسات الدينية التى ظلت محل رعاية واهتمام (١٥)

* * *

تقرير إصلاح القضاء الشرعى

كان الأستاذ الإمام قد أنفق فى مواقع القضاء قرابة عشر سنوات منذ ١٨٨٨ م حين عين فى ٣ يونيه ١٨٩٩ مفتيا للديار المصرية، وعلم خلال تجربته من شجون القضاء ما حرك كل عبقريته الإصلاحية ليدلى بدلوه فى إصلاح القضاء الشرعى الذى رآه أحوج فروع القضاء إلى الرعاية والإصلاح، فهذا عبقرى إصلاحى لا يهدأ، ولا يدع أحداً يهدأ.. ظنوا حين عينوه فى القضاء أنهم سوف ينحون الصوت الذى أقض

---

(١٥) الأهرام - ديوان الحياة المعاصرة - د. يونان لبيب رزق - جـ٤ - القسم الأول - ص ٣٣٠

المضاجع طلبا للإصلاح فى التعليم والسياسة والوطنية، فإذا به ينهج بأسلوبه فى القضاء نهجا لم يسبق إليه أحد، وإذا به يحول منصة الحكم إلى منصة هداية وتقويم وإصلاح وإرشاد، وإذا به وقد عينوه مفتيا للديار المصرية لا يخلد إلى الدار الجليلة ويدبر منها النظر فى شئون الإفتاء، وإنما يبادر إلى وزير الحقانية (العدل الآن) فيثير معه أحوال القضاء الشرعى وليل الجمود والظلام الطويل الذى ران عليه، ويحرك رياح التغيير والإصلاح، ويتخذ من " المبادرة " ما لا يتخذه إلاّ ذوو العزائم والهمم، ويتخذ فترة الإجازة الصيفية التى يخلد الموظفون فيها إلى الراحة والتنعم - فترةً للعمل والمجاهدة والمكابدة، فلا يرتاح له جنب، ويأبى إلاّ أن يطلب المعرفة الحقيقية الواقعية فى مظانها المختلفة، فيقطع البلاد المصرية طولا وعرضا، ويقوم بزيارات " ميدانية " (بلغة عصرنا) إلى المحاكم الشرعية فى ريف مصر وحواضرها، ويقابل العديد من قضاتها، ويطلع بنفسه على سجلات المحاكم وأقلام الكتاب ومضابطها، ويستخلص من واقع دراسته العريضة العميقة الشاملة - مواطن الداء وأسباب الفساد والركاكة، ويتأمل فيما رأى ليداركه بالعلاج بنظرٍ ثاقبٍ يضمنه تقريرا ضافيا ومطولا ينبه فيه إلى مواطن العجز والخلل والجمود والتراجع، ويستشرف سبل التغيير والإصلاح والنهوض، ويضع فى مقدمة الحلول المرجوة إنشاء مدرسة القضاء الشرعى التى تبناها.

فى مقدمة هذا التقرير المكتوب فى نوفمبر ١٨٩٩م بعد رحلة التفتيش الطويلة التى بدأت فى أول صيف ١٨٩٩م والذى أعاد طبعه السيد

محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار - كتب الأستاذ الإمام يقول لناظر الحقانية (١٦) :

" علمت عقب تعيينى فى وظيفة افتاء الديار المصرية أن سأكون عضوا فى اللجنة التى عزمت الحكومة الخديوية أن تكل إليها النظر فيما يجب إدخاله على المحاكم الشرعية من الإصلاح الشرعى والنظامى، فرأيت من الواجب علىّ أن أكون على بصيرة من الأمر العظيم الذى سأدعى إلى البحث فيه، وأنه لا يتم لى ذلك إلاّ بالاطلاع على ماهو جار فى هذه المحاكم والبحث فى العلل التى عم الكلام فيها وما يجب أن يوضع لها من الدواء، مع الحرص على قواعد الشرع وأصوله، ومراعاة مصالح العامة والآخذين بأحكام الشريعة المطهرة فى عقائدهم ومعاملاتهم، وإزالة ما عمت منه شكواهم مما ينسب إلى عمال المحاكم أو العوائد المتبعة فى سير أعمالها، ورأت نظارة الحقانية ما رأيت، فسألتنى أن أمرّ على المحاكم مدة الصيف الماضى وأنظر فى أعمالها وأقدّم لها نتيجة ما يتيسر لى من البحث فى أحوالها، فطفت على كثير من محاكم الوجه البحرى واطلعت على ما أمكن الاطلاع عليه من سجلات ومضابط ومرافعات وسير فى الأعمال، وعرضت ذلك على ما تقرر من أحكام الشريعة الغراء وما وضع من اللوائح للمحاكم الشرعية، واستخلصت مجموع آراء أقدمها بين يدى سعادتكم، وأرجو أن تكون موضوع نظر يأتى بالفائدة إن شاء الله، وسألم فى تقريرى هذا بأهم ما يجب النظر فيه الآن وأدع ما دون ذلك إلى المستقبل ".

* * *

---

(١٦) بدار الكتب تحت رقم ئ/٥٤٩٧٤ - أيضاً ص ٢١١ بالمجلد/٢ من مجموعة الأعمال الكاملة للإمام - للأستاذ الدكتور محمد عمارة (دار الشروق)

لقد استغرق هذا التقرير، فى طبعة " المنار " المحفوظة بدار الكتب المصرية، ثلاثا وثمانين صفحة استعرض فيها الأستاذ الإمام أحوال القضاء الشرعى من جميع نواحيه، موضوعا وشكلا وإجراءً، فلم يدع جانبا من جوانبه إلا درسه ومحصه وتمعن فيه بواسع علمه وعريض خبرته وثاقب نظره وسديد رأيه، بدأ تقريره عن الحاجة إلى المحاكم الشرعية ووظائفها، فأوضح أهمية الروابط الأسرية التى تتصدى لها هذه المحاكم، وكيف ودع أغلب الطبقة الدنيا وغير قليلين من الطبقتين الوسطى والعليا - عواطف الصهر والقرابة، ولجأوا فى علاقاتهم البينية إلى المحاكم الشرعية، ودواعى التوسيع أو التضييق من دوائر اختصاص هذه المحاكم. وما يثار من اختلافات فى النظر فى شأن اللائحة بين النظارة وبعض المشايخ، وشكوى الناس من صعوبة المعاملة مع الكتبة، وطول زمن نظر القضايا، وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين بأحكام الشريعة فضلا عن سائر الناس، وهوى القاضى أو ضعف يقظته، وشكوى القضاة من رداءة مقامهم والتقتير فى مرتباتهم وشئون نفقاتهم !!!

ولأن الأستاذ الإمام جال وانتقل وجاب الآفاق، وخاض فى الريف والحضر ليرى على الطبيعة، فقد أضناه حال : " أماكن المحاكم "، وكيف خصصت لها أردأ الأمكنة، وفى محلات لا تسع عمالها ودفاترها فضلا عن إدارة العمل والجلسات فيها، وتواضع المكاتب والأثاثات حتى ليعز إيجاد المقاعد للقضاة أنفسهم، مدركا ببصيرته أن مكان الأداء فرع من عناصر القدرة على حسن القيام به، مثله مثل العناصر الإدارية التى تؤثر بالضرورة على " الخدمة القضائية "، فلاحظ الأستاذ الإمام من واقع

الطبيعة والعمل أن " الكتبة " هم أظهر عضو فى جسم المحكمة، وعلاقاتهم بالمتخاصمين وغيرهم تتقدم على صلتهم أو تعاملهم مع القاضى، وأن معظم الشكاية إنما تأتى من طائفة الكتبة التى يقترن ضعف معارفهم بزيادة وتفشى دورهم ونفوذهم ! مع ضعف رواتبهم وما أسلس إليه ذلك من امتداد أيديهم ومتاجرتهم بأعمالهم، وحتى اختلط الكتبة بأرباب الحاجات اختلاطا يكاد يستحيل معه الإصلاح الذى يستلزم حسن الانتقاء وشروط التعيين مع وجوب التأهيل ووضع قواعد لترقية وإثابة وزيادة مرتبات الأكفاء فى تدرج محسوب، مع وضع ضوابط بتخصيص " نوافذ " محددة للتعامل مع الجمهور لمحاصرة الاختلاط الذى أفسد أسلوب التعامل بين الكتبة وأرباب الحاجات !

أما القضاة، فقد لاحظ الأستاذ الإمام أن مشكلتهم كبيرة، وأن سوء الحال لا يقتصر على المحاكم الشرعية، وإنما غابت الكفاءة عن كثيرين من القضاة بالمحاكم الأهلية، وحتى تبدت ضآلة علمهم ومعارفهم، وتفشى تواضع المعرفة بين القضاة الشرعيين حتى يلجأ الحاذق منهم إلى تلمس الصلح تجنبا للحكم الذى ينكشف فيه أخطاء القاضى وتتبدى ضحالة الكثرة الذين يعولون فى تطبيق اللوائح على الكتبة المبتلين أصلا بالجهالة وضيق الأفق وخراب الذمة ! - الأمر الذى يستوجب المزيد من الضوابط لانتخاب القضاة واختيارهم وترقيهم، وإضافة طائفة من المعارف إلى " شهادة العالمية " الواجب الإبقاء عليها كماهى فى اللائحة، وإنما يجب أن يزاد على ما تقرر فى نيل هذه الشهادة أن يتلقى الطالب كتابا من كتب الفقه على الطريقة العملية فى أبواب القضاء والمعاملات وأن يمتحن فى الفقه بهذا الاعتبار، وأن تكون له معرفة بالحساب وبالكتابة والتحرير وبنظام

المحاكم الشرعية، وعلم كاف بالآداب الدينية، وشيء من التاريخ وتقويم البلدان مما يزيد الرجل بصيرة فى الناس وأحوالهم.. وأن يكون من حسن الخط بحيث يمكن قراءة ما يكتبه، وهذا أمر ميسور متى فرض ذلك على كل من يطلب وظائف القضاء والإفتاء من طلبة الجامع الأزهر وما ألحق به، فإن لم يكن ذلك ممكنا اليوم فليضرب له أجل أربع سنوات لا يقبل بعده فى هذه الوظائف إلا من عرف تحصيله لهذه المعارف، وعلى أن تبحث مشيخة الأزهر ومجلس إدارته إن كان لم يوظف فى جهة أخرى، ويتم السؤال عنه لدى شيخ علماء جهته إن كان من طلبة غير الجامع الأزهر ولكنه داخل نظامه، وبعد هذا وذلك يعين ويرجى منه الخير لعمله إن شاء الله.. أما اليوم - يضيف الأستاذ الإمام - فيقدم من هو على شيء من هذه المعارف على غيره.. ثم لا يفوت الأستاذ الإمام أن يصرح بما يعالج به تعصب بعض أهل الأثرة لمذاهبهم، وكيف تتحقق المحافظة على قوام الإسلام ودرء البدع والتعصب للمذاهب عنه، وتوسيع دائرة التعيين لاختيار الأصلح والأقدر بغض النظر عن التقيد بمذهب يضيق دائرة الاختيار ويفوت فرصة انتخاب كثيرين من أهل الاستقامة والدراية !

وإنه ليأخذك العجب حين ترى الأستاذ الإمام يعرج فى تقريره على " الحجاب، والأعمال الكتابية والدفاتر "، فلا يستنكف ولايجد أى مفارقة - لأن الجميع فى خدمة العدالة - من أن يقفى بعد بحث أحوال القضاة، بالتصدى للحجاب والأعمال الكتابية والدفاتر، فينبه إلى أنه ينبغى فى الحجاب أن يكونوا على إلمام بالقراءة والكتابة، وعلى مقدرة ما على حفظ النظام فى الجلسات، ثم لا يهمل قطاعا كبيرا من الأعمال الكتابية تتم فى القضاء الشرعى، فيحصى منها العقود والإشهادات وما يتبعها، وينبه إلى

سلبيات شيوع ألفاظ معينة وأساليب معتلة مكررة تكرارا باردا يعسر معه الفهم ويسأم الذهن وكيف عمت منه الشكوى حتى من جميع القضاة أنفسهم، وكيف وقر فى جهل الكتبة أن تلك الألفاظ والأساليب " السمجة " لابد منها شرعا ولا يصح العقد أو الإشهاد بدونها، وكيف يؤدى هذا الأسلوب إلى مخاطر ومحاذير تهدد العمل وتقوض الغاية وتضطر الشاهد إلى الكذب باختراع أسماء لمسايرة هذه الأساليب العقيمة وإرضاء جهل الكاتب والتخلص من حمقه ! ثم لا يفارق الأستاذ الإمام هذه الملاحظات الثاقبة قبل أن يقترح لجنة لتطهير المحاكم من العقم والسخافات التى يتبرأ منها الشرع ولغته، مع وجوب الالتزام بضوابط وقواعد لسرعة انهاء العمل، والتخفف من دفاتر كثيرة جدا رأى أنها زائدة على الحاجة وتغرق العمل وتكبله فى شكليات عقيمة معوقة !

ويتوقف الأستاذ الإمام فى تقريره وقفة واعية متفطنة ومدركة، عند العقود التى ترد من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الشرعية. فيرى أنها من الأعمال الشاقة التى تستغرق زمنا طويلا، والتزمت بها الحكومة إعمالا للمواد ٩٠، ٩١، ٩٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ - وأن المفارقة تبدو فى استمرار هذه المشقة بعد انطواء علتها حين أصدرت الإدارة منشورات تمنع إعطاء الصور والشهادات إلا من المحكمة المختلطة التى سجل فيها العقد دون حاجة إلى توسيط المحاكم الشرعية، ومضى ذلك دون أن يفكر أحد فى تخفيف عبء لا لزوم له على المحاكم الشرعية، أو أن يرد الأمر كله إلى القضاء الوطنى إزاء القضاء المختلط، أو يخلص الأداء من " ازدواجية " لا حكمة لها ولا نفع فيها - أما الدفترخانات فقد أحصى التقرير كيف وجد بها خللا عظيما فى أغلب

محاكم المديريات التى فتش عليها الأستاذ الإمام، وكيف أخذ العمل يفتر ويتدنى ويتباطأ فى هذه الدفترخانات حتى مس حاجات ومصالح الناس ! ثم كيف صار قصور " الأعمال الحسابية " وتحصيل الرسوم بأنواعها مجالاً للتعقيد ومدخلا للكتبة لفتح أبواب الفساد !

وفى تقريره، يخصص الأستاذ الإمام جانبا يتحدث فيه عن : وجوب قيد ما يرد إلى القضاة من طلبات "، وهذا فرع على التفاته المتفطن إلى باب خطير من أبواب الظلم واهدار حقوق الناس، حينما لا يلتزم القاضى بقيد ما يرد أو يقدم إليه من طلبات، فيتخلص منها ويتهرب من القيام بواجبه فيها بإزاحتها على غيره دون تأشيرة تقيده و قيد يراجع فيه - فاقترح الأستاذ الإمام وجوب انشاء دفتر يقيد فيه ملخص لكل ما يرد إلى القاضى فى أى شأن من الشئون وما رآه القاضى أو اتخذه فيها حتى تصان حقوق الناس ويغلق باب التهرب بغير ضابط من مهام وواجبات العدالة !

أما تشكيل المحاكم، واختصاصها مادة ومكانا، فيتبدى فيما تناوله التقرير فى هذا الشق - كيف تعانق العلم الشرعى للأستاذ الإمام، مع خبرته التى جمعها من عشرة أعوام أمضاها قاضيا ومستشارا فى القضاء، فهو يلفت الأنظار إلى وجوب اشتراط كفاءة القاضى لعمله، وضبط الألقاب تتفق مع درجة علم وكفاءة رجل القضاء، فلا يستقيم إلاّ أن يكون " المستشار " الذى يُلجأ إليه - أرقى علما ومكانة ومرتبا عن القاضى اللاجئ إليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تفطن إلى خطأ العادة الجارية من قيام القاضى بالنظرفى قضايا سبق للقاضى أن أبدى الرأى فيها، فلاحظ الأستاذ الإمام بحق أن ذهن القاضى سوف يكون مشغولا بسابق ما ارتآه وأبداه، وأن ذلك لا تستقيم معه غاية العدالة، وأن ذلك يستوجب -

فيما نبه إليه - ألا ينظر قاض فى أمر سبق أن أفتى أو أبدى رأيا فيه، هذا إلى مخاطر تعدد " المفتين " على مستوى المديريات، مع إمكان الاستعاضة عن تعددهم بتعديل قانون تحقيق الجنايات (الإجراءات الجنائية الآن) لتكون مراجعة أحكام " الإعدام " لمفتى الديار المصرية، وضبط وظيفة الإفتاء المبعثرة فى كل المديريات بإناطتها بعدد أقل بضم المديريات المتجاورة لتتبع مفتيا واحداً تنظيما للعمل ودرءاً للاختلاف !.. ثم لم يفت الأستاذ الإمام أن التغيب الطارئ لعضو أو آخر من أعضاء محكمة، يعطل سير العمل ونظر القضايا، فاقترح ما حمده سالفا لسماحة قاضى مصر من قيامه بانتداب من يتم به تشكيل المحكمة العليا إذا غاب لطارئ عضو من أعضائها، وأن دواعى التيسير ومضى العمل إلى غايته تستوجب تعديل المادة التاسعة من اللائحة التى تقصر الانتداب على سعادة ناظر الحقانية، بأن لا يلجأ إليه إلاّ عند الضرورة، وإباحة الانتدابات المحلية لتدارك ما قد يعرض من طوارئ وأعذار فى يوم الجلسة.

أما اختصاص المحاكم الشرعية، فقد لاحظ الأستاذ الإمام ما يلتبس على بعض القضاة ويؤدى بهم إلى الحكم بعدم الاختصاص فيما هو متعلق بالمواد الشرعية حين لا يحس القاضى التمييز بين ماهو مدنى محض وماهو مرتبط بمادة شرعية لا يمكن فصله عنها، وهو ما يستوجب - فيما اقترح الأستاذ الإمام - أن ينظر القضاء الشرعى ما اتصل وارتبط بالمادة الشرعية، ثم لمس مسألة أخطأت اللائحة علاجها حين حظرت التيسير الذى كان يعطى الزوجة الحق فى أن ترفع دعوى النفقة أمام المحكمة الواقع فى دائرتها محل إقامتها، وهو نظر صار معمولا به الآن رعاية

للظـــروف الاجتماعية بتخفيف المشقـــة والأعباء على الزوجة المتروكـــة بلا نفقة .

وفى تفطن ثاقب، توقف الأستاذ الإمام عند عادة سلبية جارية فـــى سير الخصومـــة بمرحلـــة المرافعـــة هـــى اشتراط ألا تصدر الأحكـــم إلا بحضور الخصمين، وما كان يصاحب ذلك من جهود ضائعة ومن حيل عابثة يلجأ إليها طرف الخصومة غير الراغب فى الحكـــم فـــى الـــدعوى بافتعال الأسباب والذرائع - حتى الهروب ! لتفويـــت فرصـــة الحـــضور وصدور الحكـــم، يساعدهم على ذلك نص عقيم بالمادة/٧٠ من اللائحـــة لم يكتف بما اكتفت به مجلة " الأحكام العدلية " (العثمانية) فـــى إعـــذار الغائب فزادت شروطا فيما عرف بالمناداة وتبديد الجهود فى العثور علـــى " المنادى "، مكنت المتلاعبين من التلاعب وبددت أوقات القضاء وأعاقت صدور أحكام المحاكم وإضاعة حقوق عباد الله.

وفى إيجابية محمودة توقف الأستاذ الإمـــام عنـــد الغـــصص التـــى يتجرعها الناس بجمود الذين يظنون أن الشرع فى المعاملات ألفاظ تحفـــظ دون رعاية لما أودعته المعانى والمقاصد، ودون نظر إلى ما تتحقـــق بـــه مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، بينما أحكام الشريعة بمذاهبها الأربعة - وكلها مذاهب إسلامية - وافية بسد حاجات طلاب العدل فى كل زمان مـــع اليسر ورفع الحرج !

حتى فى " **الوكالة فى الخصومة** " - وهى فى الأصل للتيسير ورفع الحرج، قلبت بحيث ترد على الشرع قصده، فصارت - فيما لاحظ الأستاذ الإمام - باباً للحيل والألاعيب لإطالة أمد التقاضى بالغلو فـــى الـــشكليات وقعود القضاة أنفسهم عن التصرف العقلانى الشرعى الواجب إزاء هـــذه

الحيل الصارخة، ودون أن يجد القضاة إجابة على ما يخالف عقائدهم إلاّ التذرع بما قيدتهم به المادة /٢٤ من اللائحة، إلاّ أنها تعلة مردودة، يكشف الأستاذ الإمام تهافتها بحكمة وبصيرة استنادا إلى نص المادة / ٢٥ من ذات اللائحة الذى يتيح لمن لايريد الانحباس فى الجمود - الأخذ بما ورد بها من أن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، وهى توسعة تحاصر الظاهرة المؤسفة الجارية بشأن " التوكيلات فى المخاصمات "، ومن ضروب هذه التوسعة ما ورد بمجلة " الأحكام العدلية " فى باب القضاء بأن الإعلام الشرعى الخالى من شبهة التزوير المستوفى الشرائط يجب العمل به دون حاجة إلى بيّنة.

وينبه الأستاذ الإمام إلى أثر " العادة " التى ألفها الناس وظنوها شريعة، فى هذا الإبعاد عن النظر الصحيح، الأمر الذى يقتضى فيما اقترحه وجوب اعتبار الأوراق الرسمية الخالية من شبهة التزوير من الأدلة الشرعية بلا استثناء.

ومن المهم والواجب أن نتأمل فيما لاحظه الأستاذ الإمام ونبه إليه بشأن " الجلسات " ووجوب التزام الوقار والمهابة اللازمة لها فى مكان وأسلوب عقدها وإجراءاتها - لنعرف الشوط البعيد الذى قطعه هذا المصلح العظيم فى وضع يده على مواطن الداء، واستشراف سبل العلاج. - ولا يفوته وهو يتحدث عن " مجلس القضاء " الذى اهتم به الشرع الإسلامى، أن يشير إلى تعاظم دور بل وسلطة " الكتبة " وبما لا يليق بحرمة وجلال القضاء الإسلامى، والذى يتوجب لإصلاح أحواله القضاء على ما أطلق عليه " العادات المنحطة " المعروفة لنظارة الحقانية بما لا يحتاج إلى مزيد من الإطالة فيها !!

ولأن احترام مواعيد الجلسات، فرع على جلال مجلس القضاء، نرى الأستاذ الإمام يتوقف مطالبا بوجوب احترام هذه المواعيد مهما كلف القضاء أو الإدارة من جهد، وأن تتابع نظارة الحقانية هذه المسألة بما تستوجبه من فرض المواعيد المناسبة تبعا لفصول السنة، ومتابعة احترامها وتنفيذها والالتزام بها.

ومن الأمراض الشائعة التى توقف عندها تقرير الأستاذ الإمام. الانحراف بالشهود وبالشهادة عن مبادئها، مع أن الإسلام قد أتى - قرآن وسنة - بأعظم المبادئ والأصول التى تضمن شروط الشاهد وحسن اختياره وضوابط أدائه الشهادة التى نبه إليها القرآن المجيد فى العديد من الآيات البينات، ومع ذلك يقع القضاء الشرعى فيما مسه الأستاذ الإمام - فى وهدة ما يسمى " شهود المعرفة " ويغالى القضاة فى اعتبارها رغم ما هو معلوم لهم من زور شأنها واستئجار المحترفين لها الذين يشهدون بما لا يعرفون تبعا لما يقال ويدفع لهم !! - فينادى الأستاذ الإمام بوجوب " الإسراع بمحو هذا الحرج الشديد المعطل لسير القضايا الحامل للمتقاضين على التقاط الشهود من الأزقة والشوارع ليشهدوا زورا بأنسابهم أو بأشخاصهم وهم لا يعرفونهم، فإن فى بقاء ذلك إغراء بأقبح الكبائر فى نظر الشريعة الإسلامية وهى الشهادة الزور " !!!

ومن المؤسف أننا لازلنا للآن، وبعد مرور قرن من زمان، على حالنا الذى انتقده الأستاذ الإمام ونبه إلى عواره وقبحه، ولا زلنا فى غياب العقل والمنطق - لا نكتفى فى إعلامات الوفاة والوراثة بشهادة الوفاة الرسمية وبشهادات الميلاد الرسمية والبطاقات العائلية والشخصية الرسمية ولا بإجماع الورثة على صدق هذه الشهادات الرسمية، فنرهقهم من أمرهم

عسراً، وندفعهم إلى القبح والخطيئة دفعا، بأن نلزمهم بشاهدين قد يلجـأون فى تدبيرهما إلى العادة المقززة الجارية بالتقاط المحترفين المأجورين من على أبواب المحاكم ليشهدوا بما لا معرفة لهم به ؟!!!

ولا يفوت الأستاذ الإمام، وقد امتلك العلم الشرعى، وخبرة القـضاء عشر سنوات، أن يقترح " نظاما " للخصومة حتى لا تتكرر التأجيلات فى الدعاوى الطويلة بطبيعتها كدعاوى الوقف والاستحقاق فيه وخيانة النظـار وما إلى ذلك.

ويتوقف التقرير عند ما أسماه الأستاذ الإمام " تكليف بالتزوير " فى شأن " الشهادات والأدلة "، كالشاهد على خيانة فى وقف يكلف بذكر جميع أعيان الوقف وحدودها وسلسلة المستحقين بل وبالشهادة على أن الواقـف وقف كذا وكذا - وهو تكليف بالتزوير قطعـاً، لأن الواقف كان فى زمن لا يصل إليه سن الشاهد، وهذا مما لا يجوز، ولا حاجة إلى تكليف الناس بما ليس فى طوقهـم، فإن الشهادة بالخيانة - فيما يقول - لا تحتاج إلاّ إلى العلم بأن هذا وقف ولو بالاطلاع على حجته ثم بموضوع الخيانـة لا غير، أما المستحقون فلا معنى لذكرهم بالمرة !! كما أن للقضاة فى الشهـادات على الطـلاق خلف كثير تأباه الشريعـة ويخشى منـه علـى مـا أوجبـت الشريعة شدة الاحتياط فيه، الأمر الذى يكشف الحال المتردى الذى وصلت إليه الشهادة التى صارت بابا للتجارة والكسب الحرام، وحال الشهود أمـام المحاكم بما فى ذلك ما يسمى بشهود " التزكية " الذين يؤتى بهم لتزكيـة الشهود كالعمدة وشيخ البلد والمأذون ونحو ذلك !

وبعلم العالم، وخبرة القاضى، وعبقرية الإصلاح ــ يورد الأسـتاذ الإمام أن الرأى عنده " أن تستخلص أحكام الشهادات فى جميع الأبواب من

كتب الشريعة الغراء، وتودع فى كتاب يضم إلى ما يستخلص فى الدعوى ليكون العمل عليه ". أما القسم الشرعى الذى يختص بالدعوى والأدلة بتفصيل تام فيجب " أن تنظر فيه لجنة من علماء الشريعة على المذاهب الأربعة لرفع الالتباس واستخلاص الأحكام على وجه يرفع الحرج عن المتقاضين إلى محاكم الشرع الإسلامى الحنيف ".

أما " الأحكام " فقد كثر فيها البلاء، وعمت الشكوى، وتباعد عما كان عليه السلف الصالح، مما يوجب الفزع إلى الشريعة الإسلامية المطهرة، وتشكيل لجنة من العلماء ليستخرجوا من الأحكام الشرعية مافيه شفاء لعلل الأمة فى جميع أبواب المعاملات والأحوال الشخصية وبوضع ما يستخرجونه فى كتاب شامل لكل ما تمس إليه الحاجة، ولعل موسوعة الفقه الإسلامى التى يتعاقب صدورها الآن أحد ثمار هذه الدعوة الرشيدة التى أطلقها الأستاذ الإمام من قرن من الزمان.

ثم بعد أن يتوقف الأستاذ الإمام وقفات بصيرة متأملة عند ظاهرة تراخى تنفيذ الأحكام، وقصور التفتيش، ومسالك المحامين أمام المحاكم الشرعية، وتحرير وتوثيق عقد الزواج، وإبداء أوجه العلاج لما شاب ذلك كله من أمراض وسلبيات، يقترح جمع اللوائح المتفرقة والنظر فيها جملة لتوحيد وجمع ما تفرق فى لائحة واحدة لترتيب المحاكم الشرعية، يختم تقريره ببيان أن ما أورده فيه إنما يتعلق بإصلاح المحاكم الشرعية على سبيل الإجمال، أما التفصيل فسيكون بالتدريج أثناء التدارس والمذاكرة والبحث الذى يرجو أن يكون فيه الخير لعامة وخاصة المسلمين.

* * *

إن العارفين المتابعين ليعلمون حق العلم أن الشوط البعيد الـذى قطعناه الآن فى إصلاح أحوال القضاء الشرعى إنما يرجع إلى ما تفطـن ونبه إليه وإلى سبل علاجه هذا المصلح العظيم.

وبعـــــد

فهذه صفحات موجزة لتاريخ عريض وبصمات فـذة لا تـزال مورقة حتى الآن، سبق بها الأستاذ الإمام أهل زمانه فى محراب القضاء مثلما سبقهم فى كل مجال خاضه طلباً للإصلاح وإزالة تراكمات الجمـود الذى ران، فبث دعوة إصلاحية وقّادة لا نزال نغترف من معينهـا ونجـد الفضل فى ينبوع هذه القوة الروحانية والعبقرية الإصلاحية التـى طـوت عوارض الزمن وصغائر الدنيا وفاضت بعطائها على الإنـسانية، أمانـة للعقيدة، والدين، والحق، والعقل، والفكر، والخير، والإبداع، والجمال.